(٥٢)

بتاريخ ١٣ / ٧ /٢٠١٤م

١ - هيئة - هيئة تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به - تكييفها .

المستقر عليه أن التكييف القانوني الصحيح للشخص المعنوي ومدى اعتباره من الأشخاص الاعتبارية العامة من عدمه ، يرتبط بما يتوافر له من مقومات وما يتمتع به من سلطات أو مكنات وفق أحكام القانون ، ومدى مباشرته لنشاطه في أحد فرعي القانون العام أو الخاص - منح المشرع هيئة تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به شخصية اعتبارية مستقلة وجعلها القوامة على مرفق الكهرباء والمياه المرتبطة به ، وصبغ أموالها بصبغة المال العام بعموم ما تستلزمه هذه الصبغة من حماية وحصانة ، وخولها سلطة إصدار اللوائح المنظمة لأعمال الهيئة المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية ، وبنظام موظفيها ، والهيكل التنظيمي لها ، دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية - مؤدى ذلك - أن الهيئة تكون قد جمعت بين مقومات الأشخاص الاعتبارية العامة وسلطاتها ، ومنحت قسطا وافرا من امتيازات السلطة العامة ومكناتها ، بما يضفي عليها دون ريب طبيعة الشخص الاعتباري العام ؛ ومن ثم ينحسر عنها اعتبارها شخصا اعتباريا خاصا - أثر ذلك - أن موظفي الهيئة ما هم إلا موظفون عموميون يتولون القيام بمهام ومسؤوليات وظائف عامة - تطبيق .

٢ - جدول - الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة - نطاق سريانه .

قررالمشرع بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ خضوع جميع الموظفين العمانيين المدنيين بالدولة لجدول الدرجات والرواتب الموحد - استثنى المشرع من الخضوع لهذا الجدول القضاة وأعضاء الادعاء العام وشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية المدنية والعسكرية والعاملين بالبنك المركزي العماني - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتاب ... رقم ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي حول مدى سريان أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ بإصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة على موظفي هيئة .....

وإلى الكتاب رقم ..... بتاريخ ..... ، الموافق .....

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن وزارة.....خاطبت هيئة ..... - في معرض ردها على طلب الهيئة بشأن موازنتها التقديرية لعام ٢٠١٤م - في شأن الالتزام بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ بإصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة ، وتذكرون أن هيئة ..... أفادت - ردا على ذلك - بأنها غير خاضعة لأحكام نظام الهيئات والمؤسسات العامة أو غيره من القوانين والنظم التي تطبق في شأن الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الحكومية وفقا لنص المادة (٢١) من قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/ ٢٠٠٤ ، وأنه يحق لأعضاء الهيئة إصدار اللوائح المنظمة لأعمال الهيئة المتعلقة بالشؤون المالية

والإدارية ، وبنظام موظفي الهيئة والهيكل التنظيمي لها ، دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية ، طبقا للبند (٢) من المادة (٤٤) من القانون ذاته .

وإزاء ذلك تستطلعون الرأي حول مدى سريان أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ المشار إليه على موظفي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به من عدمه .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (١٩) من قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٨ تنص على أنه :" تنشأ بمقتضى هذا القانون هيئة لتنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به يكون مقرها محافظة مسقط" .

وتنص المادة (٢٠) من القانون ذاته على أنه :" تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ، ويكون لها حق تملك الأموال الثابتة والمنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها ، وتعتبر أموالها أموالا عامة " .

كما تنص المادة (٢١) من هذا القانون على أنه :" فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في هذا القانون ، لا تخضع الهيئة لأحكام نظام الهيئات والمؤسسات العامة المشار إليه أو غيره من القوانين والنظم التي تطبق في شأن الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الحكومية " .

وتنص المادة (٤٤) من القانون ذاته على أنه :" يتولى أعضاء الهيئة إدارة شؤونها وتنظيم أعمالها ، ويكون لهم بصفة أساسية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهدافها وتصريف أمورها ، وعلى الأخص ما يأتي :

.....

٢ - إصدار اللوائح المنظمة لأعمال الهيئة المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية ، وبنظام موظفي الهيئة ، والهيكل التنظيمي لها وعدا ذلك من الأمور ، وذلك كله دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية ....".

ومفاد هذه النصوص أنه بموجب أحكام قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به المشار إليه أنشئت هيئة لتنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به ، ومنحت الشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي وحق تملك الأموال الثابتة والمنقولة ، وأضفي المشرع على أموالها صفة المال العام ، وأحلها من الخضوع لأحكام نظام الهيئات والمؤسسات العامة وغيره من القوانين والنظم التي تطبق بشأنها ، وأوكل إدارة شؤونها وتنظيم أعمالها إلى أعضائها ، وعهد إليهم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهدافها ، وتصريف أمورها ، وعلى الأخص ، إصدار اللوائح المنظمة لأعمالها ، سواء ما يتعلق بشؤونها المالية والإدارية أو بنظام موظفيها ، أو بهيكلها التنظيمي ، مع التحرر من التقيد بالنظم والقواعد الحكومية في ذلك .

ومن حيث إن المستقر عليه أن التكييف القانوني الصحيح للشخص المعنوي ومدى اعتباره من الأشخاص الاعتبارية العامة من عدمه ، يرتبط بما يتوافر له من مقومات وما يتمتع به من سلطات أو مكنات وفق أحكام القانون ، ومدى مباشرته لنشاطه في أحد فرعي القانون العام أو الخاص ، ولما كان البين من فحوى النصوص سالفة الذكر أن هيئة تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به قد منحها المشرع شخصية اعتبارية مستقلة وجعلها القوامة على مرفق الكهرباء والمياه المرتبطة به ، وصبغ أموالها بصبغة المال العام بعموم ما تستلزمه هذه الصبغة من حماية وحصانة ، وخولها سلطة إصدار اللوائح المنظمة لأعمال الهيئة

المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية ، وبنظام موظفيها ، والهيكل التنظيمي لها ، دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية ، فإن الهيئة تكون قد جمعت بين مقومات الأشخاص الاعتبارية العامة وسلطاتها ، ومنحت قسطا وافرا من امتيازات السلطة العامة ومكناتها ، بما يضفي عليها دون ريب طبيعة الشخص الاعتباري العام ، ومن ثم ينحسر عنها اعتبارها شخصا اعتباريا خاصا ، ولا يغير من ذلك ما قرره المشرع من عدم خضوع الهيئة لأحكام نظام الهيئات والمؤسسات العامة أو غيرها من القوانين والنظم التي تطبق في شأنها ، إذ لا يعني ذلك سوى تحررها من تطبيق هذه الأحكام لتكون أشد تحررا وفعالية في تسيير المرفق الذي تقوم عليه ، دون أن يؤدي ذلك إلى انحسار صفة وطبيعة الأشخاص الاعتبارية العامة عنها ، لمنافاة ذلك لما تتوافر للهيئة من مقومات وخصائص وسلطات وامتيازات الأشخاص الاعتبارية العامة وفق ما سلف ذكره .

وتبعا لذلك ، فإنه إذا كانت هيئة تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به شخصا معنويا عاما من أشخاص القانون العام على النحو السالف البيان ، فإن موظفيها ما هم إلا موظفون عموميون يتولون القيام بمهام ومسؤوليات وظائف عامة .

وحيث إن المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ بإصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة تنص على أنه : " يعمل بجدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الوارد في الملحق رقم (١) المرفق" .

وتنص المادة الثانية من المرسوم ذاته على أنه : " مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٥) من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ، والمادة

(٥٥) من قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ ، والمادة (٨) من قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ ، والمادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الحكومية (المدنية والعسكرية) ، والمادة (٢١) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ، يسري الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم على كافة الموظفين العمانيين المدنيين بالدولة ، وتسري على غير العمانيين أحكام العقود المبرمة معهم " .

وتنص المادة السادسة من المرسوم ذاته على أنه : " يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، والملحقان المرفقان به ، أو يتعارض مع أحكامهما " .

ومفاد ما تقدم أن المشرع قرر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ المشار إليه خضوع جميع الموظفين المدنيين بالدولة لجدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه ، واستثنى من الخضوع لهذا الجدول القضاة وأعضاء الادعاء العام وشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية المدنية والعسكرية والعاملين بالبنك المركزي العماني ، بما مؤداه خضوع موظفي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به لجدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه باعتبارهم موظفين عموميين بالدولة .

ولا يقدح فيما تقدم ، القول بأن هيئة تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به يحق لها إصدار اللوائح الخاصة بنظام موظفيها دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية ، تأسيسا على نص المادة (٤٤) من قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به سالفة البيان ، حيث إن المادة السادسة من المرسوم

السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ بإصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة قضت بإلغاء كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه ، الأمر الذي يلزم معه سريان جدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه على موظفي الهيئة اعتبارا من ٢٠١٤/١/١م وإلغاء كل ما يخالف ذلك ، باعتبار أن علاقة الموظفين بجهة الإدارة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن ، فمركز الموظف مركز تنظيمي لائحي ، وبناء عليه فإن كل تنظيم جديد يستحدث يسري على الموظف بأثر حال مباشر من تاريخ العمل به .

لذلك انتهى الرأي ، إلى سريان جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ على موظفي هيئة ..... ، على النحو السالف بيانه .

فتوى رقم (و ش ق /م و/ ٢٠ / ١ /٢٠١٤م) بتاريخ ١٣/ ٧/ ٢٠١٤م